لا توارث بينهم سواء كان الحربي في دارهم او مستامنا عندنا لانقطاع الولاية
فيما بين اهل الدارين لان الحربي باق على حكم حربه فانه لا يمنع من العود الى
دار وهذا يعني اختلاف الدارين حكما واذا مات المستامن عندنا وترك
مالا يجب ان يبعث الى ورثته وفاء بمقتضى الامان ومن مات من اهل الذمة
ولا وارث له فماله لبيت المال لانه مال لا مستحق له وقوله والرق هو
مرفوع اي ويمنع الارث الرق لان العبد لا ملك له والمكاتب والرقيق
سواء والمستسعى كالمكاتب وقوله وقتل ايضا مرفوع اي ويمنع
من الارث قتل حكمه اي قتل مزهق للروح مباشرة بغير حق سواء
كان عمدا او خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل بعد صاحب
البقرة من غير فصل بين العمد والخطأ اما قتل الصبي والمجنون والمعتوه
والمبرسم والموسوس فانه لا يمنع من الارث وان كان متعمدا وجار في انواع
الخطأ لانه غير مخلوق لقصور الخطاب عنهم والمنع من الارث انما هو
جزاء القتل المحظور والتسبب في القتل لا يمنع الارث كحفر البير ووضع
الحجر وصب الماء وضابطه ان كل قتل اوجب القصاص او الكفارة
فهو مباشرة يمنع الارث وما لا فلا فالراكب مباشر والنائم المنقلب
على مورثه والقايد والسائق متسبب وقتل العادل الباغي لا يمنع
الارث وكذا عكسه ان قال الباغي انا على الحق وان قال انا على باطل
يمنع وقال ابو يوسف انه يمنع سواء قال انا على حق او على باطل لانه قتل
بغير حق والله اعلم وللوصايا صور مشهورة كلها طرائق مذكورة
بمطلق الجزء طريقة الرد ومثل من يذكر زد في العد وان تزد اخرج جزء الارث
او ردهما او جز باقي الثلث فاجبر وقابل من اقلها عددا وهندس
المال كما يقال قد اوصى بمثل نصيب ابن لرجل وثلث ما بقي من الثلث
فقل للرجل الموصى له علانية تسع وكان ابن له تماشيه اقول انه تغمده الله
برحمته لما فرغ من الفرائض وتبيين انواعها وكيفية قسمتها والاستخراج
انواعا من الوصايا كثير ما تسال عنها الفرضي فقال وللوصايا صور مشهورة
بين الفقهاء وكل الصور طرائق فقال الجمع بالجمع مذكورة في كتب
الفقه فمطلق الجزء اي فالوصية بمطلق الجزء حتى لو قال الموصي اوصيت
له بجزء من مالي فهذا طريقة الرد اي البيان الى الموصى ان كان حيا او
الى

على الصحيح اه تحفه [illegible]

الى ورثته بعد موته وكذا الشقص والبعض والطائفة والنصيب والشيء وما اشبه ذلك
وكذا السهم في عرف وعند بعض المشايخ السهم السدس وهو مروي عن ابي حنيفة
وعندنا ان الموصى له بالسهم مثل اخس سهام الورثة يزاد على الفريضة
ما لم يزد على السدس وعندهما ما لم يزد على الثلث مع احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية الاصل يجوز النقصان عن السدس وفي روايته
الاخرى وهي رواية الجامع الصغير يعطى السدس لا يجوز وبيان ذلك اذا
ترك زوجة وابنا فللموصى له في رواية الاصل اخس سهام الورثة وهو
الثمن ويزاد على ثمانية اسهم سهم اخر فيصير تسعة فيعطى تسع المال
وعلى رواية الجامع الصغير يعطى السدس لانه اخس سهام الورثة ولو ترك
زوجة واخا لاب او ام اولاب فللموصى له السدس عنده لان اخس سهام الورثة
هنا الربع وهو لا يجوز الزيادة على السدس وعندهما له الربع لانه اقل
سهام الورثة وانه اقل من الثلث فيزاد على اربعة مثل ربعها وذلك
سهم وهو خمس المال وقس على ذلك ووجه قولهما ان السهم اسم لنصيب
مطلق ليس له حد مقدر بل يقع على القليل والكثير كالجزء الا انه لا يسمى
بعد القسمة فيتقدر بواحد من انصباء الورثة والاقل متيقن فيتقدر به
الا اذا كان سهما يزيد على الثلث فيرد الى الثلث لان الوصية باكثر
من الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل اوصى بسهم
من ماله فقال له السدس وروي عن اياس بن معاوية انه قال
السهم في كلام العرب السدس الا انه يستعمل ايضا في احد سهام
الورثة والاقل متيقن به فينصرف اليه وان كان اقل منه لا يبلغ به
السدس لانه يحتمل انه اراد به السدس ويحتمل انه اراد به مطلق
سهام من سهام الورثة ولا يزاد على اقل سهامهم بالشك
والاحتمال والله اعلم ومثل من يذكر الموصى زد في عد الجنس المماثل به
اي اذا اوصى الرجل بمثل نصيب ابن او بنت او اخ او اخت
فان كان له ابن واحد فاجعل الموصى له اخر ليصير ابنين او بنت
فاجعله اخرى ليصير اختين ثم ان كان للموصي ابن واحد فله
النصف وللموصى له النصف ان اجاز الابن وان لم يجز فالزايد
على الثلث لا بطريق الميراث فان الزيادة على الثلث موقوفة

Copyright © King Saud University